**[ ١٥٣ – عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه – وكان من أصحاب الشجرة – قال: ( كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظلٌّ نستظل به ). وفي لفظٍ: (كنا نجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع فنتبع الفيء ) ].**

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أبي إياسٍ سلمة بن الأكوع – واسمه: سنانٌ – عن النبي ﷺ في وقت الجمعة، فنظرًا لاشتمال هذا الحديث على إيقاع صلاة الجمعة مبكرًا وعنايته ﷺ بإيقاعها قريبًا من الزوال، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في هذا الموضع. وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في وقت الجمعة، هل يجوز فعلها قبل الزوال أو لا يجوز؟ وقد دارت هذه المسألة الخلافية على هذا الحديث، وكذلك حديث سهل بن سعدٍ الساعدي – رضي الله عن الجميع –.

يقول المصنف – رحمه الله –: **[ عن سلمة بن الأكوع – وكان من أصحاب الشجرة – ]** "الشجرة" هي شجرة البيعة، وكانت بالحديبية قريبًا من حرم مكة، والحديبية في الجهة الغربية إلى الشمالية من آخر حد الحرم – وتسمى في زماننا بالشميسي –، وقد وقع للنبي ﷺ وأصحابه أن صدهم المشركون عن مكة. وقوله: **[ وكان من أصحاب الشجرة ]** أي: من الذين بايعوا بيعة الرضوان تحت الشجرة، وهذا الوصف منقبةٌ عظيمةٌ وفضيلةٌ جليلةٌ كريمةٌ، فأصحاب الشجرة شهد الله من فوق سبع سماواتٍ أنه قد رضي عنهم، ومن رضي الله عنه فإنه سيرضيه في الدنيا والآخرة، رضي الله عنهم رضوانًا لا سخط بعده أبداً. فكانوا ألفًا وخمس مئةٍ رجلٍ مع النبي ﷺ كلهم بايعه بيعة الرضوان ووقعت هذه البيعة على الموت، فلما بايعوا رسول الله ﷺ وقعت أيديهم على يده الشريفة ﷺ ، فاطلع الله على قلوبهم واطلع على ضمائرهم فوجدها مليئةً بالإخلاص وإرادة وجه الله – جل جلاله – ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ فعلم الله أن في تلك القلوب إرادة وجهه وابتغاء ما عنده، فبايعوا على الموت والشهادة، وكان لسلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – حظٌّ عظيمٌ في هذه البيعة، حيث كررها أكثر من مرةٍ على يد النبي ﷺ فوقعت كفه على كف النبي ﷺ ، فأعطى رسول الله ﷺ صفقة يمينه وثمرة فؤاده

أنه قد باع نفسه لله – فرضي الله عنه وأرضاه –. وشهد النبي ﷺ أن من بايع هذه البيعة فلن يلج النار، فجعلها الله لهم حجابًا من النار وموجبةً لنُزُل الرحمة ومنازل الأبرار، قومٌ صدقوا ما عاهدوا لله عليه، فكان سلمة – رضي الله عنه – منهم وبايع هذه البيعة الصادقة خالصةً لوجه الله – جل جلاله –.

وفي قوله: **[ ( كنا نجمّع مع النبي ﷺ ) ]** أي: نصلي صلاة الجمعة. وقوله: **[ ( ثم ننصرف ) ]** أي: إذا قضى رسول الله ﷺ الجمعة انصرفنا إلى بيوتنا. **[ ( وليس للحيطان ظلٌّ نستظل به ) ]** أي: أن رسول الله ﷺ بكر بصلاة الجمعة إلى درجة أنهم لا يستطيعون أن يستظلوا بالحيطان؛ لأنه لم يتم فيئها وظلها. وقد أخذ من هذا الحديث الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبلٍ – رحمة الله عليه –، وكذلك طائفةٌ من أهل العلم من أصحاب الحديث: كإسحاق بن راهويه وغيرهم – رحمة الله عليهم – القول بمشروعية وقوع الجمعة قبل الزوال، وأكدوا ذلك بأن النبي ﷺ خطب خطبة الجمعة ثم صلى صلاة الجمعة، وهذا وقتٌ ليس بالسهل، ثم انصرفوا وليس للحيطان ظلٌّ، فدل على أنه كان يوقعها قريبًا من الزوال – أي: يبتدئها قبل الزوال –. وذهب جمهور العلماء إلى القول بعدم مشروعية وقوع الجمعة قبل الزوال وأن وقتها يكون بعد الزوال، واستدلوا بما ثبت في الصحيح من حديث أنسٍ – رضي الله عنه وأرضاه –: ( أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس ). وقد أجابوا عن حديثنا بأن هذا الحديث المراد به: ليس للحيطان ظلٌّ يمكن للإنسان أن يستظل به، ومن نظر في ظل الشمس بعد الزوال فإن الحيطان لا يكون لها ظلٌّ إلا بعد وقتٍ، والجمعة كان رسول الله ﷺ لا يطول في الخطبة فيها بل كان يختصر الخطبة، وكان يقرأ بالجمعة والمنافقين، فمعناه: أن الخطبة أقصر من هذا، ومثل هذا الوقت لا يكفي لكي يكون للحيطان ظلٌّ. لكن رُدَّ وأجيب بحديث سهل بن سعدٍ الساعدي في الصحيح أنه قال: ( ما كنا نقيل ولا نتغذى يوم الجمعة إلا بعد الصلاة ) وأنهم كانوا يتركون القيلولة قبل الزوال؛ لأن النبي ﷺ كان يوقع الجمعة في هذا الوقت، وقد رُد ذلك بأن المراد: تأخير القيلولة قبل الزوال إلى ما بعد الزوال، وليس المراد به: إيقاع الصلاة قبل الزوال. والذي يترجح – والعلم عند الله –: أن القول بمشروعية وقوع الجمعة قبل الزوال فيه احتمالٌ من النصوص – فحديثنا وحديث سهل بن سعدٍ يحتمله –، ولكن الأحوط والأفضل: أن يحتاط فلا يوقع الجمعة إلا بعد الزوال، فإن أوقعها فله وجهٌ من سنة النبي ﷺ.